الولاية على زواج القاصرات

- دراسة فقهية وقانونية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني -

د. خديجة مرادي
أستاذ مشارك، قسم القانون، جامعة رازي، كرمانشاه، إيران
Kh.moradi@razi.ac.ir
نور عدنان هادي
طالبة ماجستير، قسم القانون، جامعة رازي، كرمانشاه، إيران
Alasadynoor197@gmail.com

Guardianship over Minor Marriage:
A Comparative Jurisprudential and Legal Study Between Iraqi Law and Iranian Law

Dr. Khadija Moradi
Associate Professor , Department of Law , Razi University , Kermanshah , Iran
Noor Adnan Hadi
Master's student , Department of Law , Razl University , Kermanshah , Iran

الملخص:-

يُعدّ زواج القاصرات قضيةً مُعقّدةً وحساسةً في مجال قانون الأسرة وحقوق الإنسان، إذ يشمل جوانب فقهيةً وقانونيةً. ومن أبرز هذه القضايا "ولاية الزواج"، أي سلطة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين في البتّ في زواج القاصرين. تتناول هذه الدراسة، من خلال منهجٍ مُقارن، القوانينَ والتعاليم الفقهية المتعلقة بولاية زواج القاصرات في إيران والعراق، وتُحلّل أوجه الاختلاف والتشابه القائمة. في الفقه الإمامي، يلعب الوليّ دورًا أساسيًا في زواج الأطفال، ويشترط الزواج قبل بلوغ سنّ البلوغ مراعاة شروط الشرعية ومصلحة الطفل الفضلى. وينعكس هذا المنظور الفقهي أيضًا في القانون الإيراني. ووفقًا للقانون المدني الإيراني، يُحدّد السنّ القانوني للزواج بـ ١٣ عامًا للفتيات و١٥ عامًا للفتيان، ويشترط الزواج قبل هذا السنّ إذن الوليّ وموافقة المحكمة المختصة. صُممت هذه اللوائح لحماية حقوق الطفل ومنع أي ضرر محتمل، مع مراعاة حق الوصي في ممارسة الوصاية القانونية. في النظام القانوني العراقي، يجوز للوصي أو الوصي القانوني أيضًا ترتيب زواج الأطفال دون سن الرشد، مع اختلاف السن القانوني وشروط المصلحة الفضلى للطفل، واختلاف تطبيق الإشراف القضائي في بعض الحالات. تُظهر الدراسة المقارنة أن كلا البلدين يحاولان الموازنة بين مراعاة التعاليم الفقهية ومتطلبات حقوق الإنسان، إلا أن طريقة التنفيذ ومعايير المحاكم قد تؤدي إلى نتائج مختلفة. تؤكد خلاصة هذه الدراسة على ضرورة وضع إطار قانوني واضح، والتركيز على المصلحة الفضلى للطفل، والرقابة القضائية الصارمة.

الكلمات المفتاحية: زواج الأطفال، الوصاية على الزواج، حقوق الطفل، القانون المقارن، الفقه الإمامي، القانون الإيراني، القانون العراقي.

Abstract:-

Child marriage is a complex and sensitive issue in the field of family law and human rights, encompassing both jurisprudential and legal aspects. One of the most prominent of these issues is "marriage guardianship," i.e., the authority of parents or legal guardians to decide on the marriage of minors. This study, using a comparative approach, examines the laws and jurisprudential teachings related to the guardianship of child marriage in Iran and Iraq, analyzing the existing differences and similarities.

In Imami jurisprudence, guardians play a fundamental role in child marriage, and marriage before the age of puberty requires consideration of the conditions of legitimacy and the best interests of the child. This jurisprudential perspective is also reflected in Iranian law. According to Iranian Civil Code, the legal age of marriage is set at 13 for girls and 15 for boys, and marriage before this age requires the guardian's permission and the approval of the competent court. These regulations are designed to protect children's rights and prevent any potential harm, while respecting the guardian's right to exercise legal guardianship. In the Iraqi legal system, a guardian or legal guardian may also arrange marriages for children under the age of majority, with differences in the legal age and conditions for the child's best interests, and in some cases, the application of judicial supervision. The comparative study shows that both countries attempt to balance consideration of jurisprudential teachings with human rights requirements, but the implementation method and court standards may lead to different outcomes. The conclusion of this study emphasizes the need for a clear legal framework, a focus on the child's best interests, and strict judicial oversight.

Key words: Child marriage, guardianship over marriage, children's rights, comparative law, Imami jurisprudence, Iranian law, Iraqi law.

المقدمة:ـ

يُعد زواج الأطفال قضيةً معقدةً وتحديًا في مجالات قانون الأسرة وحقوق الإنسان والفقه الإسلامي، وقد جذبت اهتمامًا عالميًا في العقود الأخيرة. ولا تقتصر هذه الظاهرة على عواقب قانونية واجتماعية واسعة النطاق فحسب، بل ترتبط أيضًا بقضايا ثقافية وأخلاقية ودينية. ويمكن أن يُخلّف الزواج المبكر آثارًا سلبية طويلة المدى على الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للطفل، ويهدد حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة والنمو المتوازن. ولذلك، تُشدد القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة حماية الأطفال من الزواج القسري والزواج قبل البلوغ. ومن القضايا الرئيسية في مجال زواج الأطفال مسألة "الولاية على الزواج"، أي السلطة التي يتمتع بها الولي أو الوصي القانوني في البت في زواج الأطفال القاصرين. وهذه السلطة مشروعة في الفقه الإسلامي، وخاصةً الفقه الإمامي، ويمكن للولي أو الوصي القانوني ترتيب زواج القاصر بمراعاة شروط الشرعية ومصلحة الطفل الفضلى. يؤكد الفقه الإمامي على جواز زواج ما قبل البلوغ، مع وجوب منع أي ضرر أو أذى محتمل للطفل وحماية مصالحه وحقوقه. تنعكس هذه المبادئ الفقهية في القوانين المدنية للدول الإسلامية مثل إيران والعراق. ففي إيران، يحدد القانون المدني سن زواج الفتيات بـ ١٣ عامًا وللأولاد بـ ١٥ عامًا، ويخضع الزواج قبل هذا السن لموافقة ولي الأمر وموافقة محكمة مختصة. وتهدف هذه اللوائح إلى تحقيق التوازن بين حقوق الوصي الشرعي وحقوق الطفل، ومحاولة منع الزواج القسري أو الضار أو العدائي. وتُعد الرقابة القضائية واعتبارات المصلحة الفضلى جزءًا أساسيًا من هذا الإطار القانوني الذي يضمن احترام حقوق الطفل بشكل فعال في عملية الزواج. توجد قوانين مدنية وفقهية مماثلة في العراق، على الرغم من وجود اختلافات في تحديد السن القانوني للزواج وكيفية ممارسة الرقابة القضائية. تحدد بعض القوانين سن الزواج أدنى أو أعلى من السن المعمول به في إيران، وقد تكون معايير المحكمة في مراعاة مصلحة الطفل الفضلى أكثر مرونة. تُظهر دراسة مقارنة للنظامين القانونيين في إيران والعراق أن كلا البلدين يسعى جاهداً لتحقيق التوازن بين مراعاة التعاليم الفقهية ومتطلبات حقوق الإنسان، وخاصة المعايير الدولية لحقوق الطفل، إلا أن طريقة التنفيذ، ونطاق

صلاحيات الوصاية، وآلية الرقابة القضائية قد تترتب عليها عواقب اجتماعية وقانونية مختلفة. تنبع الحاجة إلى دراسة مقارنة لهذه المسألة من أن إدراك أوجه الاختلاف والتشابه في النظامين الفقهي والقانوني في إيران والعراق يمكن أن يوفر أساساً لتوضيح قواعد الوصاية على الزواج وتقديم حلول للتحسين القانوني. يمكن أن يساعد هذا البحث في حماية حقوق الأطفال بفعالية والحد من الزيجات القسرية أو الضارة مع احترام التعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية. يهدف هذا البحث إلى إجراء تحليل مقارن للأطر الفقهية والقانونية المتعلقة بالوصاية على زواج القاصرين في إيران والعراق، وتحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام، وتقديم اقتراحات لإصلاح أو تحسين الآليات القانونية. تُشدد هذه الدراسة على أهمية تحقيق التوازن بين حق الولي ومصلحة الطفل الفضلى، وتُبيّن أن حماية حقوق الطفل في عملية الزواج تتطلب إطاراً قانونيًا واضحًا، ورقابة قضائية صارمة، وامتثالًا للمعايير الدولية. كما يُمكن للتحليل المقارن أن يُوفر رؤى قيّمة لصانعي السياسات والقضاة لاتخاذ قرارات قانونية تستند إلى مصلحة الطفل الفضلى والمبادئ الفقهية، ويُساعد في الحد من الضرر والعواقب الاجتماعية السلبية. تُناقش هذه المقالة ثلاث قضايا، تتناول آثار زواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي. ثم تُناقش الآثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي. ثم تُناقش مقارنة بين الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي.

٢. آثار زواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي.

سنشرح الآثار الإيجابية المتعلقة بالمصلحة وعدم الفساد، والآثار السلبية، النفسية والجسدية، الناتجة عن زواج القاصرات من منظور فقهي وقانوني.

عندما يغيب الفهم الصحيح للأحكام الإسلامية وتنحرف المفاهيم الإسلامية الصحيحة عنه، تنعكس آثار سلبية على الفرد، من زوج وزوجة وأبناء. كما يؤثر على المجتمع ويسبب مشاكل اجتماعية يصعب حلها والحد منها. يمكن القضاء على هذه الآثار من خلال الفهم الصحيح للأحكام الإسلامية. كما يجب أن يكون هناك دور للعقلاء في هذا الزواج لمنع الفساد والضرر. كما يجب مكافحة الجهل من خلال عقد دورات تدريبية لنشر الأحكام الشرعية الصحيحة، وإنشاء لجنة للتوجيه والإرشاد مسؤولة عن تقديم المحتوى المفيد ومنع

المحتوى الضار وتشرح هذه المقالة بالتفصيل آثاره.

١.١ آثار زواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفية.

١.١.٢. الآثار الإيجابية

١.١.١.٢. بناء المنازل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت بني في الإسلام بالنكاح...»[١].

أعطى الإسلام الزواج مكانة خاصة، وشدد عليه كثيراً، ووصفه بأنه أحب الأشياء إلى الله، لأنه أسلم سبيل للتكاثر والتكامل بين البشر. وهو شرع إلهي لا يجوز انتهاكه بأي حال من الأحوال. به تنمو البيوت، ويتكاثر الأولاد، ويحفظون ماديًا ومعنويًا. ومن أجل هذا التطور، وضع الإسلام أسسًا في مجال اختيار الزوج والزوجة ضمن معايير تؤهلهما لبناء البيوت وبنائها على أكمل وجه وجمال، ومنها الزوجة الصالحة المؤمنة التي هي النور الذي ينير البيت. هذا ما يقصده الإمام المعصوم: البيوت تبنى بالإيمان والأخلاق الحميدة، مما يؤثر إيجابًا على المجتمع.

٢.١.١.٢. اكتساب نصف الدين

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تزوج فقد أتم نصف دينه»[٢]. الزواج من الكمالات الجسدية والروحية، وهو ضمان لتكميل نصف الدين، فهو ملاذ آمن من كل انحراف واضطراب عقلي ونفسي وعاطفي، ويقي الإنسان من الرذائل والآثام، ويهيئ جواً من الاستقرار في العقل والقلب والإرادة، فيتحرر الإنسان من قيود الأهواء والشهوات التي تأسره وتمنعه من أداء دوره في الحياة، وتقدمه الروحي، ومساهمته في تحقيق الغاية التي خُلق من أجلها.

٣.١.١.٢. اتباع السنة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "تزوجوا... من أراد اتباع سنتي فالزواج من سنتي"[٣]. لنعتبر الزواج من سنن الله تعالى في الأرض، فهو استمرار الحياة البشرية وضمان لبقاء الإنسان

على هذه الأرض التي أمر الله تعالى بعمارتها، والزواج وسيلة لعمارتها ووسيلة للتعارف وتبادل الثقافات. وقد استفاد العلماء من الحديث المذكور في استحباب الزواج وتفضيله، فمن تركه دون إثم لم يرتكب محرمًا، فضلاً عن خروجه من الإسلام ودخوله نار جهنم. وهذا فهم خاطئ وصلت إليه ولم يشرحه الحديث المذكور. ليس المقصود انتقاصًا من أخلاق النبي ﷺ، بل التشجيع على الزواج، والإعلان عن أن مصير العزاب هو غالبًا السقوط في مراتب الكمال، وإلا فالأشرار والأشرار لن يصلوا إلى مراتب المتزوج.

على أي حال، من أراد أن يعيش حياة عزباء في هذه الدنيا فهو حر، وسيُعامل معاملة المسلم، وإذا استطاع أن يحفظ نفسه من الوقوع في المعصية، يمكنه بلوغ أعلى مراتب الجنة.

وقد أوضح النبي ﷺ أهمية الزواج وضرورته، إذ ربط سنن الزواج به. ومن لم يعمل به فهو بعيد كل البعد عن النبي ﷺ، كما يدل على ذلك هذا الحديث. قال رسول الله ﷺ: "الزواج سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني. تزوجوا، فإني أغلب بكم الأمم".(٤)

٢.١.٢. الآثار الجانبية

حدد بعض الباحثين الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لزواج الأطفال، والتي يُلخص بعضها فيما يلي:

١. يحتاج الصبيان والفتيات الصغار إلى نظام غذائي متوازن يدعم نموهم السريع ويلبي جميع احتياجات النمو البدني من بروتينات وفيتامينات وغيرها. إذا تزوج الصبي أو الفتاة في سن مبكرة، فإن ذلك يُثقل كاهل أجسامهم بعبء كبير نتيجة تأثير الحمل، مما يستدعي تغذية أفضل لتلبية احتياجات الحامل والجنين. كما يؤدي الحمل إلى تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسم الفتاة تؤثر على عملية النمو وتؤثر على صحة الأم الشابة على المدى المتوسط والطويل(٥).

٢. تُعد العلاقة الجنسية الآمنة والمريحة والمرضية بين الزوجين من أهم العوامل التي تؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتوافق والتوافق بينهما. وهذا يتطلب اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين وقدرة هذه الأعضاء على أداء وظائفها. يُعتبر البلوغ بداية النضج الجنسي، إلا أن النضج الجنسي لا يكتمل إلا بعد

سنوات عديدة. تشمل علامات البلوغ الحيض لدى الإناث والقذف لدى الذكور. يتراوح هذا العمر عادةً بين ١٣ و١٤ و١٥ عامًا للإناث، وبين ١٣ و١٥ عامًا للذكور. البلوغ بحد ذاته لا يعني النضج الجنسي، إذ لا يكتمل إلا بعد سنوات عديدة من البلوغ، وهي فترة البلوغ الكامل. لذلك، يُنصح بالزواج قبل...

يُسبب البلوغ الكامل واكتمال النضج الجنسي معاناةً وألمًا وضيقًا كبيرين للفتيات والفتيان، كما يُثير الخوف الذي يُؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية[٦].

٣. يُؤدي حمل الشابة إلى مشاكل صحية، أهمها: "بعض الآلام كآلام الظهر، لعدم اكتمال نمو الحوض لدى الشابة. فعندما تُصبح حاملًا، يُسبب الحمل ضغطًا على فقرات العمود الفقري السفلي، مما يُؤدي إلى آلام الظهر. لذلك، تتعرض الشابة لنزيف مستمر، وفقر دم، والتهابات مهبلية، وآلام في البطن، وتسمم الحمل أثناء الحمل. تُؤدي هذه الأعراض إلى زيادة السبب الرئيسي للوفاة بين الشابات".

٤. تُصبح الشابة مُعرضة لخطر الإجهاض، كما تُسبب فقدان الحمل. يعتقد الأطباء أن عدم اكتمال النمو البدني للفتاة، وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين، وعدم اكتمال نمو حوضها، كلها أسباب تؤدي إلى الإجهاض وفقدان الحمل. ٥. إذا رزق الله تعالى زوجته وطفلها الحياة، فسيُصابان بعد الولادة بفقر الدم، ونزيف ما بعد الولادة، وحمى النفاس، مما يؤدي غالبًا إلى وفاة الأم الشابة، ويؤدي أيضًا إلى تمزقات داخل المهبل وخارجه، بالإضافة إلى البواسير المهبلية والبولية.[٧]

٥. غالبًا ما لا يُؤدي زواج الفتيات إلى مزيد من التعليم. هذه الآثار ليست عامة، ولكنها قد تكون موجودة في بعض الحالات دون غيرها.

١.٢.١.٢. الآثار السلبية على الفرد

أ) الزوج

الزواج من شخص غير ناضج لا يخلو من عواقب سلبية. فعدم القدرة على إدارة الذات بسبب صغر السن وقلة الخبرة وعدم القدرة على تحمل المسؤولية يُسبب مشاكل زوجية قد تؤدي إلى الطلاق والخلافات. ولذلك ورد في الحديث الشريف عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". يكتمَل الخلق والدين بالبلوغ واكتمال العقل، وإلا وقع الفساد والشقاق[٨].

ب) الزوجة

إن قلة خبرة الفتاة وعدم قدرتها على فهم واجبات الحياة الزوجية وأعباءها يؤديان إلى مشاكل زوجية دائمة. ولذلك، غالبًا ما تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة بالطلاق، وتؤدي إلى أمراض نفسية تؤثر تأثيرًا بالغًا على زواج الشباب...[٩].

ج) الأبناء

غالبًا ما يكون الأبناء أكثر من يعانون من المشاكل الزوجية، خاصةً إذا لم يكن لدى الزوجين الكفاءة الكافية لإدارة الأسرة بما يضمن حياة سعيدة للأبناء. والسبب في ذلك هو عدم قدرتهم على تحمل هذه المشاكل، مما يؤدي إلى الانفصال. إنهم مثقلون بعبء مثل هذا الزواج يعيشون ويشعر الطفل بعدم الاستقرار والانفصال بين الوالدين. كما أنهم أكثر عرضة للمشاكل السلوكية والأمراض النفسية[١٠].

٢.١.٢.٢. الآثار السلبية على المجتمع

تخضع الأحكام والأنظمة المتعلقة بالأسرة للأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، التي تُعدّ النواة الأساسية لتكوين المجتمع، بحيث تُؤكد بدورها المقاصد السامية للشريعة الإسلامية في وجود الإنسان وبيان دوره في الحياة.

ولأن المجتمع يتكون من أسر، فإن الآثار السلبية الناجمة عن الاختلافات الروحية داخلها تنعكس على هذا المجتمع وتؤثر فيه تأثيرًا بالغًا. يتجلى ذلك في الجرائم التالية:

أ) فقدان الأبناء:

بما أن الأسرة هي الحصن الأول للأبناء والنواة الأولى للمجتمع، فإن عدم أهلية الزوجين لتحمل مسؤولية الأسرة وضيق أفقهما يؤدي إلى خلافات تؤدي إلى الانفصال وفقدان الأبناء، ويكون تأثيرها السلبي على المجتمع من خلال سلوكياتهما السلبية البعيدة عن قواعد الأسرة السعيدة[١١].

ب)انتشار ظاهرة عقوق الوالدين:

لأن الأبناء لا ينشؤون في أحضان الوالدين المربيين بالحب والرحمة، بل ينشؤون على الخلافات والعداوة والنزاعات الزوجية، مما يؤثر سلبًا على المجتمع بشكل عام، إذ لا ينشأ الأبناء على البر بهم نتيجة عداء الوالدين أو أحدهما[١٢].

ج) انتشار الجريمة والجنح

لأن عدم التوافق بين الزوجين لصغر سنهما وعدم وعيهما بالمسؤولية يؤدي إلى ضائقة نفسية وسلوكيات منحرفة، ويؤدي إلى اللجوء إلى الجريمة والجنح والعداء تجاه المجتمع بشكل عام[١٣].

د) انتشار الرعب والخوف وانعدام الأمن:

إن الآثار السلبية لانتشار الجريمة في المجتمع حتمية. فالمجتمع متوتر، ويفتقر إلى أهم ضرورة اجتماعية في الأسرة، ألا وهي الشعور بالأمن. ويعود ذلك إلى انتشار الخلافات الزوجية[١٤].

٣. آثار زواج القاصرات في القانون العراقي

٣.١. الآثار القانونية:

نص المشرع العراقي على أن يكون سن الزواج (١٨) عامًا على الأقل، وأجاز زواج الفتيات بين (١٥ و١٨) عامًا في حالات خاصة بعد موافقة قضائية[١٥]. إلا أن الواقع اليومي يُظهر لنا أدلة مختلفة تمامًا. وقد ازدادت هذه الظاهرة بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ نتيجة ضعف سلطة الدولة وضعف سيادة القانون وانشغال الحكومات المتعاقبة بالتحديات الأمنية. وتُعقد معظم هذه الزيجات على يد رجال الدين بعيدًا عن سلطة المحاكم ومؤسساتها الرسمية. ووفقًا لدراسة أُجريت عام ٢٠١٥، شملت (٤٢٦٥) حالة زواج قاصرات في عدد من المحافظات العراقية، منها بغداد والموصل والبصرة وذي قار والمثنى وفي محافظات ميسان وديالى والأنبار، تبين أن أكثر من ٣٣.٩٪ من الزيجات تُعقد خارج المحكمة، ويُقدر أن ٢٢٪ من هؤلاء الشابات تقل أعمارهن عن ١٤ عامًا. ووفقًا لتقرير صادر عن إحدى منظمات المجتمع المدني، بلغت نسبة الزيجات التي تُعقد خارج المحكمة (٨٠٪)، وكانت أعلى نسبة في

مناطق العاصمة بغداد. ووفقًا لمنظمة أخرى مقرها العاصمة بغداد[١٦]، فإن بعض الشابات دون سن ١٢ عامًا قد أتممن عقد زواجهن مرتين أو ثلاث مرات. لا يتحمل الأزواج الشباب عبء الزواج من الناحية العاطفية والنفسية والجسدية فحسب، بل يمتد هذا أيضًا إلى العواقب القانونية ذات العواقب السلبية الناجمة عن عدم تسجيل عقد الزواج بخاتم رسمي[١٧]. فالزوجات الشابات غير مدركات تمامًا لحقوقهن القانونية وهن غير قادرات على المطالبة بتلك الحقوق. وإذا حدثت علاقات زوجية في هذه الحالات، فلا يُعتبر الزواج باطلًا من الناحية القانونية، مما يضع العبء على الزوج عندما يتعلق الأمر باللجوء إلى النظام القضائي. هذا طريقٌ لا تسلكه إلا قلةٌ من هؤلاء الفتيات للهرب من هذا الزواج، لأنه يفتح أبوابَ الحقد عليهن من قِبَل العائلات التي أجبرتهن على هذا الزواج. والسبب هو أن القانون لا يدعمهن في مثل هذه الحالات التي يجرؤن فيها على الشكوى، لأن ذلك يعني مقاضاة عائلتهن، وهو أمرٌ مستبعد ولكنه لا يزال قائمًا. قضت محكمةٌ ببطلان زواج امرأةٍ عندما رفعت فتاةٌ في العاشرة من عمرها دعوى قضائيةً ضد والدها ورجل الدين الذي أجبرها على هذا الزواج. يقول القاضي علي نوري أبو رغيف، الذي يُعتبر أول قاضي في محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة: "لم يُغفل المشرع العراقي مسألة إقرار الزواج الأجنبي، وذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، الذي نص على أحكام الزواج الذي يُعقد أمام المحكمة وفقًا لأحكام المواد من ٣ إلى ١١ من القانون. إلا أنه أشار إلى الزواج الذي يُعقد خارج المحكمة، وفقًا للمادة ١٠ فقرة ٥، حيث حكمت على الزوج بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار، وإذا عُقد زواج آخر خارج المحكمة أثناء وجود الزواج، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات".

سجل العراق رسميًا أكثر من (٢٧) ألف حالة عقد زواج تم تغليفها خارج المحكمة خلال العام الماضي، وأكد القضاة أن سبب وصول هذه الأرقام إلى هذه المعدلات المقلقة هو قلة الوعي، وخاصة في المناطق النائية. أفادت صحيفة القاعة التابعة لمركز الإعلام القضائي، أن جميع رئاسات محاكم الاستئناف -باستثناء إقليم كردستان- سجلت أكثر من (٢٧) ألف حالة تثبيت زواج خارج المحكمة خلال العام الماضي، حيث تصدرت بغداد القائمة بأكثر من (٥) آلاف فرصة عمل. و أوضح القاضي علي نوري ابو رغيف، قاضي الأحوال

الشخصية في النجف، أن "معدل إقرار الزواج من الخارج مرتفع للغاية ومقلق، ويجب إيقافه وإيجاد حل له". وأوضح مجلس القضاء الأعلى، يوم الخميس، بشأن إقرار عقود الزواج المبرمة خارج المحكمة. وأوضح بيان صادر عن المجلس، حصلت عليه وكالة الأنباء العراقية (واع)، أن محكمة الأحوال الشخصية ملزمة بإقرار عقود الزواج المبرمة خارج المحكمة في حال توافر الشروط المعروضة على القاضي المختص، ولا يجوز لها قانونًا رفض ذلك. وجاء في البيان: "تؤكد المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، مع التعديلات اللاحقة، على ضرورة تسجيل عقد الزواج "الذي يثبت الزواج المعقود خارج المحكمة بحضور رجل دين في محكمة مختصة"، وذلك لأنه في الفقرة "٥" ينص على عقوبة تتضمن الحبس والغرامة لكل رجل يعقد زواجه خارج المحكمة، ولذلك حدد القانون عقوبة ووصفها بأنها عقوبة جنائية لكل رجل يعقد زواجه خارج المحكمة " أضيف أن الفقرة (١) من المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الحالي تنص على أنه لا يحق لأي شخص، سواء كان قريبًا أو غريبًا، إجبار أي شخص، سواء كان فتى أو فتاة، على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج المعقود بالإكراه، بشرط عدم الدخول، "باطلًا". وتشير إلى أن هذه المادة تنص على أنه لا يحق للأشخاص المذكورين ثني شخص مؤهل للزواج بموجب أحكام القانون عن الزواج. ناقشت وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي قضية زواج القاصرات خارج المحكمة، ودعت القضاء إلى منع العقود التي تُبرم خارج المحاكم. يتطلب هذا المنظور حلولاً حقيقية ووعيًا عامًا حتى يعرف الناس كيف يفكرون في مستقبل بناتهم أو أبنائهم، ويتبعون الأساليب الصحيحة والسليمة، ويعرفوا أن الزواج خارج المحكمة خارج القانون ولا يؤدي إلى تأثير يحمي حقوق الزوجة أو يسمح لها بالاستفادة من وثائق ثبوتية لأطفالها، وبالتالي فهو ضياع للحقيقة والحقوق. تخبرنا محامية وعضوة في منظمة حقوق الإنسان "جمعية الميزان": مارست عملي في العيادة القانونية المجانية ومركز الميزان للمساعدة القانونية للمرأة. عملنا على الحصول على العديد من حالات تثبيت الزواج خارج المحكمة والحصول على وثائق عشبية للأطفال مثل شهادات الأحوال المدنية العراقية. كانوا تضحية لهذه الظاهرة التي استغلها الضعفاء. لقد شهدنا العديد من الآثار السلبية لزواج القاصرات، والتي أدت إلى ضياع الحقوق، وتدمير مستقبل المرأة، وفقدان حياة الأطفال في المستقبل. عملنا على تنظيم العديد من ورش العمل والدورات للنساء لتوعيتهن

والاعتراف بحقوقهن. كما أن هذه الزيجات، التي تُعقد خارج نطاق القضاء، ستؤدي إلى ولادة أطفال لا يمكن تسجيلهم أو الحصول على وثائق هوية، مما سيحرمهم بشدة من التعليم والتدريب في مرحلة البلوغ، بالإضافة إلى الخدمات الحكومية كالرعاية الصحية والخدمات الأساسية وغيرها.

٤. معالجة الآثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي:

تناولت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي زواج القاصرات بطرق مختلفة نظراً لآثاره الجسدية والنفسية والاجتماعية.

معالجة الآثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الإمامي والحنفية

٤.١.١. المعالجة النظرية

تشير المناقشات النظرية إلى القواعد الفقهية التي تُعدّ قواعد فرعية للقواعد الأصلية، ومنها:

٤.١.١.١ قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

رأي الإمامية: ترتبط هذه القاعدة بالقاعدة الفرعية لزواج القاصرات. وقد روي حديث (لا ضرر ولا ضرار)[١٨] من طرق مختلفة، بعضها صحيح. ومعناه أن الشارع الكريم قد أكرم العباد بالمذهب الحنفي السميح، فرفع كل حكم ديني - لا ضرر فيه - إذا كان ضاراً. فإذا كان الواجب العملي أو تحريمه ضاراً بالمكلف، نُسب إلى الأمة، ولم يثبت منه إلا الجواز دون حاجة إلى التقية. الحديث (لا ضرر) ينفي الحكم، وبالتالي فهو لا يحد من الحكم[١٩]. والروايات المذكورة في الأصل كثيرة، منها الحديث الصحيح الذي رواه ثلاثة شيوخ ببعض الأسانيد الموثوقة عن الإمام الباقر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب عنقود تمر في حديقة رجل من الأنصار، وكان بيت الأنصار على باب الحديقة. وكان يذهب إلى مخدعه بغير إذنه... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار: اذهبوا فاقتلعوها وارموه عليه، فإنه لا يضره ولا يضر أحد»[٢٠] ومن ذلك ما رواه في الكافي بإسناده عن عقبة بن خالد عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة... وقال: لا يضر أحد ولا يضر أحد[٢١]. ومنها خبر هارون بن حمزة، وسيأتي في بيان معنى الأذى. ومنها: "ما رواه الصدوق في

الفقيه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لأن الإسلام يزيد المسلم حسناته ولا يزيده سيئاته". والضرر هو قصد الإيذاء وقال الحنفية والنبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه مالك[٢٢] في المستدرك عن عمرو بن يحيى عن أبيه حديثا رواه عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي، وفسره الدار قطني على أنه لا يضر الإنسان بأخيه بادئا كان أو منتقما وعليه، يمكن القول بأنه إذا ترتب على نكاح الصغيرة ضرر، فلا يجوز عقد هذا النكاح حتى تتوفر القدرة البدنية والعقلية على تجاوز الضرر المتوقع.

٢.١.١.٤. قاعدة عدم الإكراه

مذهب الإمامية: تتناول هذه القاعدة زواج القاصر حكمًا ثانويًا، استنادًا إلى ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أُخرجت أمتي مما أُكرهوا عليه...»[٢٣] قد بيّن الفقهاء وعلماء أصول الفقه أن الإكراه ليس تعريفًا يخالف ظاهره، فقد فسّره بعضهم بأنه إكراه الغير على فعل ما لا يحبه ولا يستطيع الاختيار مباشرة لو تُرك لشأنه.

وعرّفه غيره بأنه: إكراه الغير على فعل ما لا يقدر عليه، إما بتخويف المكره أو بتخويفه[٢٤].

ومما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في علم، ولا في إكراه». ولما ميّز بين الإكراه والإكراه، فصّل في هذه المسألة أنواع الإكراه بحسب المكره. ولذلك لما سأله السائل: هداك الله، ما الفرق بين الخير والإكراه؟ قال: "العلم من الحاكم، والإكراه من الزوجة أو الأم أو الأب، وليس هذا". ومما يؤكد كون الإكراه نوعًا من الإكراه سؤال الراوي عن الفرق بين الإكراه والتردد، مما يدل على أنهما في مفهوم واحد. روى أبو عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: "تسعة رُفعت عني: النسيان... وما أُكرهوا عليه..."[٢٥].

المذهب الحنفي: يقول الله تعالى: "لا إكراه في الدين"، أي: حكم ما يُكره عليه الإنسان في الدين. قال ﷺ: "رُفع عن أمتي... وما أُكرهوا عليه". وهذا يدل على أن ما يُكره عليه الإنسان يحمل حكمه وإثمه، وهذا ما روي عن أبي حنيفة[٢٦]: لا يثبت الإكراه إلا من الإمام، لأنه يملك القدرة على منعه، والقدرة لا تأتي بدون حماية. ولذلك، حرّم الشرع

الإكراه. فكل عقد يُكره عليه الإنسان فهو باطل ولا أثر له في وقوعه. ينعقد عقد الزواج بالتراضي وعدم الإكراه.

٤.١.١.٣. قاعدة المشقة والحرج

مذهب الإمامية: تتناول هذه القاعدة زواج القاصر بحكم فرعي. تنفي هذه القاعدة المشقة والحرج والضرر والنسيان والجهل أو قواعد الكراهة والإكراه، وتُعرف بالألقاب الفرعية. تكشف هذه القواعد عن مدى عناية الشريعة الإسلامية بمصالح الناس(٢٧).

وسبب رفع المشقة والحرج هو حكم الأدلة التي وردت في بيان الأحكام الثابتة للمسائل التي تحمل ألقابها الأصلية(٢٨)، ويُرجّح على هذا الأساس، وإن اختلفت العلاقة بينهما. بالمعنى العام. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٩). في هذه الآية، يُبيّن الله تعالى أن دين الإسلام وُضعَ في متناول المكلفين، وبعيداً عن أي حرج، سواءً كان ماديًا أو معنويًا.

الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تُيسر الأمور وتُزيل العسر، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.(٣٠).

إلا أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يدل بلا شك على أن المراد بـ {ما وسعها} و{ما آتاه} هو من العقل، لا من المعنى الدقيق. فإن كان المراد هو المعنى الدقيق، فكأنك تقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وهو خارج عن نطاق كلام البلاغيين. ولذلك، يُفترض أن ما ورد في الآيات السابقة كان مرادهم أيضًا.

ومن الإجماع: أن ترى تكرار هذه المسألة في أقوالهم، مع وجود اتفاق عملي ولفظي، إلا أنه مبني عليها بشكل واضح، لا مجرد إمكانية. يقتضي المنطق كراهة أن يُشَدّ العاقل على عباده إلا لأمرٍ أهم. والاستثناء المذكور تافه، والمقصود من الكلام جعل الوجوب مطلقًا. فإذا رأينا سيدًا يُشَدِّد على عبده، سألناه عن سبب ذلك، ولا نكتفي بجوابه حتى يذكر أمرًا أهم.

من السنة: وقد تواترت الأحاديث، منها حديث عبد العالي، أمين آل سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وقعتُ فانكسر ظفري، وعلقت في إصبعي شوكة، فكيف أتوضأ؟ قال

عليه السلام: هذا الحديث وأمثاله من كتاب الله تعالى، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. المذهب الحنفي: عن أسامة بن شريك قال: «سأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور، فقالوا: هل علينا من حرج في فلان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد رفع الله تعالى الحرج عن عباده...»[٣١]. فإذا كان نكاح الصغيرة يسبب مشقة وحرجًا، فقد حرّمه الشرع بحكمه الثانوي لما فيه من رفع الحرج والحرج عن كاهل المكلف.

٢.١.٤. المعالجة العملية

نقصد بالسلوك العملي الواقع العملي الذي له آثار اجتماعية، ومنها:

١.٢.١.٤. رأي العقلاء

رأي الإمامية: قال السيد السيستاني: أساس سلامة العقد من الفساد هو سلامته من الفساد عند العقلاء، لا من واقع الأمر. فإذا تزوجها معتقدًا عدم الفساد، ثم تبين أنه ليس كذلك عند العقلاء، لم يصح. أما إذا تبين أنه ليس كذلك عند واقع الأمر، فإذا كان خاليًا من الفساد عند العقلاء، صح.

رأي الحنفية: يصح الزواج إذا كان فيه مصلحة ولا ضرر، وهذا واجب الولي، وهو عاقل، كما قال ابن نجم: "الولي بالغ عاقل... والعاقل من..."[٣٢].

إنه يفهم تفاصيل الأمور ويميز بين الصواب والخطأ. لذلك، أجاز الشارع الكريم للولي التصرف بناءً على قدرته العقلية، ومن خلالها يمكنه اختيار الزوج المناسب والكفيل.

٤.١.٢.٢. مكافحة الجهل

جاءت رؤية الإمامية في الشريعة الإسلامية لمحاربة الجهل الذي يفسد البلاد والعباد، كما وصفه النبي الكريم صلى الله عليه وآله بأنه الجهل، رأس الشر، كما جاء في حديثه صلى الله عليه وآله: العلم رأس كل خير، والجهل رأس كل شر[٣٣] الجهل من ألد أعداء الإنسان، كما قال الإمام الرضا عليه السلام: "صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله"[٣٤].

كما وصف أمير المؤمنين عليه السلام الجهل بأنه داء لا دواء له، كما ورد في قول الإمام

علي عليه السلام: "الجهل دواء الداء"[٣٥]. كل هذه الصفات تُبيّن خطورة الجهل، وهو شرٌ مُطلق. نرى أن المعصوم عليه السلام قد بيّن صفة الجاهل المُفرط، وهي صفةٌ ينفيها الإسلام.

رأي الحنفية: فسّر فقهاء الحنفية حقيقة الجهل، فقال ابن نجيم: "هو الشعور بالشيء على غير حقيقته". عدم فهم حقيقة الأمور يؤدي إلى الجهل، مما يسبب مشاكل ونزاعات كبيرة[٣٦].

٤.١.١.٣. مراعاة المصلحة

رأي الإمامية: قال السيد السيستاني: لصحة الزواج، لا بد من مراعاة مصلحة المرأة. يُعقد هذا الزواج لأمور خاصة، وفي بعض الأحيان يتوقف على مصلحة المرأة. لذلك، يُعقد الزواج لرفع أي محرم في المعاملات، ولا يجيز الإسلام الزواج إلا إذا كانت المرأة مؤهلة للزواج وقادرة على الوفاء بمسؤولياتها. ولكن لمصلحة خاصة، تكون له ولاية على الفتاة، وتستمر هذه الولاية حتى تبلغ وتدرك مسؤولية الزواج[٣٧].

رأي الحنفية: نقص العقل يؤدي إلى نقص إدراك المصلحة والاختيار الصحيح. لذلك، تكون الولاية على الأب العاقل، ومن خلاله تتحصل معرفة المصلحة، كما يقول ابن نجم: "ولاية الفتاة الصغيرة ناتجة عن نقص عقلها، إلى تمام البلوغ[٣٨].

٤.١.١.٤. إقامة الدورات التعليمية

معرفة الدين من الضروريات التي يجب على المرء تعلمها والتفقه فيها، كما جاء في حديث أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "تفقهوا في الدين، فإنه من لم يفقه منكم فهو عربي". قال الله في كتابه: "ليتفقهوا في الدين، وليحذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، وليحذروا فسوقهم"[٣٩]. ومن أفضل الأعمال نشر العلم والمعرفة في الدين، وإبرازه من خلال الدورات التعليمية.

٤.١.١.٥. التوجيه والمشورة

تشكيل لجنة من خبراء الزواج لدراسة حال الزوجين وتحديد الخيار الأمثل لهما، ثم تقديم النصح والإرشاد لما فيه مصلحة الزوجين.

وكما جاء في حديث أبي عبد الله: "اصدقوا الله في نصحه، فلن تجدوه يفعل خيراً منه"[٤٠].

ونصيحة المؤمن هي إرشاده إلى ما فيه مصلحة دينه ودنياه، فإن كان جاهلًا فعلمه، وإن كان غافلًا فأخبره، وإن كان ضعيفًا فدافع عنه وعن عرضه، وأكرمه في صغره وكبره، وتجنب حسده وغشه، وادفع عنه الضرر وأصلحه. فإن لم يقبل نصيحته، عامله بلطف حتى يقبلها. وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عامله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤.٢. دراسة الآثار السلبية لزواج القاصرات في القانون العراقي

٤.٢.١. الحبس لمدة محددة

عالج القانون العراقي الآثار السلبية لزواج الأطفال بإجراء مثل هذه الزيجات خارج المحكمة. وينص القانون على أن كل من يُبرم مثل هذا العقد سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنة من عقد زواجه خارج المحكمة..."[٤١].

ويشير القانون العراقي أيضًا إلى الزواج القسري، حيث تنص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية على معاقبة كل من يُجبر فتاة على الزواج.

١. عدم أهلية الغير، أي أنه لا يحق لأي قريب أو طرف ثالث إجبار أي شخص، ذكرًا كان أو أنثى، على الزواج دون رضاه. ويُعتبر عقد الزواج المبني على معلومات باطلًا إذا لم يتم الزواج. وبالمثل، لا يحق لأي قريب أو طرف ثالث أن يكون لديه سبب لمنع شخص مؤهل للزواج ويمكنه الزواج وفقًا لأحكام هذا القانون. ٢. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة "١" من هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وإذا كان قريبًا من الدرجة الأولى "بمثابة الأب"، بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا لم يكن الطرف الآخر من هاتين العقوبتين، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤.٢.٢. الغرامة المالية

أدرج القانون العراقي عقوبة مالية ضمن إجراءات زواج القاصرات، مما يُعدّ رادعًا لمثل هذه الزيجات، بينما يخضع أي عقد يُعقد خارج المحكمة لهذه العقوبة. ولم يكتف

المشرع العراقي بالسجن لمثل هذه العقود، بل أثار مسألة أخرى، وهي الغرامة المالية، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية في المادة ٩: "يُحكم على كل رجل يُعقد زواجه خارج المحكمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار"[٤٢].

٣.٤. مقارنة بين الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي

للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية آثار إيجابية وسلبية. فهي تُشدد على التصرفات والتعامل معها، وتُحذر من السلبيات والمخاطر الناجمة عنها. ولذلك، ركزت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على علاجها والقضاء على مشاكلها النفسية والجسدية والاجتماعية.

لذلك، سنُقارن بين المذهبين الإمامي والحنفي والقانون العراقي في بيان آثارها وكيفية التعامل معها.

٤.٣.١. آثار زواج القاصر في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي

٤.٣.١.١. الآثار الإيجابية

المذهب الإمامي: يُشترط لزواج القاصر وجود مانعٍ من ذلك، كاليتيمة التي فقدت أهلها. ويُجيز الشرع عقد الزواج معها لرفع حرمة التعامل معها. ولكن، كما أوضحنا سابقًا، لا يجوز تزويجها حتى تبلغ سن البلوغ. كما يجب أن تكون قادرة على تحمل المسؤولية، وأن لا يُسبب ذلك لها ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا. كما قال السيستاني: "أول الاحتياط مراعاة المصلحة العامة"[٤٣]. وهذه المصلحة شرطٌ من حيث العقل. أما من حيث المذهب الحنفي، فيشترط تزويج القاصر برضا وليٍّ بالغ عاقل. والعقل شرطٌ لأنه يميز الصحيح من المريض، وبه تتحقق المصلحة والمصلحة. كما قال ابن نجم[٤٤]: "ولاية القاصر على عقلها". وفي بعض الحالات، لا يكون زواج القاصر ضروريًا للمتعة الجنسية، بل لوجود مصلحة خاصة تقتضي العقد لرفع تحريم المعاملة.

فيما يتعلق بالقانون العراقي: يُجيز قانون الأحوال الشخصية زواج القاصر التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، كما هو منصوص عليه في المادة ٧، الفقرة ١. »[٤٥]وقد حُدد سنٌ مُحدد بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ورغم أن المُشرّع يعتبرها قاصرًا، كما هو

منصوص عليه في المادة ٧، الفقرة ٢، إلا أنه يجوز لها الزواج بإذن القاضي. ويشترط هذا الإذن إثبات الأهلية القانونية والصحة البدنية لتحقيق مصلحة الزواج.

٤.٣.١.٢. الآثار السلبية

يرى الإمامية أن الشريعة الإسلامية قد حرّمت الضرر والمعاناة والمشقة. فكل ما ثبت أنه يُسبب هذا الضرر فهو محرم ولا يجوز ارتكابه. ويقول الخبراء إن زواج القاصر يُسبب مشاكل صحية ونفسية واجتماعية، أو أنه ليس بالغًا ولا يستطيع تحمل مسؤولية إدارة الأسرة، مما يؤدي إلى العديد من المشاكل. وتستند الشريعة إلى الأحكام الثانوية لإصدار حكم شرعي مُحدد لهذا العقد، لأن الأحكام تدور حول القضايا. ويُحرم هذا الزواج في الإسلام بناءً على مبدأ لا ضرر ولا ضرار»[٤٦].

أما المذهب الحنفي: فيعتقدون أن سن الصغر يقين لا يزول إلا بيقين آخر، وهو بلوغ الثامنة عشرة. ولا تتحمل القاصر هذه المسؤولية إلا إذا بلغت عقلاً ورشداً وفهمت الأمور.»[٤٧] ويرى المذهب الحنفي أن زواج القاصر يجلب مشاكل كثيرة لأنها في هذه الحالة لا تكون عاقلة لصغر سنها. و يعتبر القانون العراقي، نظراً لكثرة حالات الطلاق، زواج القاصر جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة. ويعود ارتفاع معدل الطلاق إلى ازدياد الزواج القسري، وخاصة بين القاصرات. ويرى القانون العراقي أن أصل هذه المشاكل هو الزواج المبني على عادات وتقاليد اجتماعية جاهلة لا تراعي البلوغ والأهلية القانونية.

٤.٣.٢. معالجة الآثار السلبية في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي

٤.٣.٢.١ المنهج الفقهي

ذهب علماء الإمامية والحنفية إلى أن الأحكام التي تسبب الضرر أو المشقة تُرفع عن المكلّف، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤٨] ولذلك، تُبحث الأحكام الأصلية مع الأحكام الفرعية، وهي القواعد الفقهية التي تحكم الأحكام الأصلية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة رفع المشقة والحرج، كما جاء في حديث السواك عن أبي هريرة رضي الله عنه» عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".»[٤٩] يُفهم من هذا الحديث أن المشقة والحرج يرفعان عن

كاهل المكلف. ولذلك، عالج الفقه الإسلامي الأحكام التي لها آثار سلبية، ووضع لها أحكامًا تُزيل كل ما يضر المكلف، سواءً في الزواج أو غيره. ولما كان الزواج جائزًا من حيث الأصل، إلا إذا كانت الفتاة قاصرة لا تتمتع بالأهلية البدنية أو العقلية، وكان له أثر سلبي، فإن الإسلام لا يُبيح هذا الزواج، بل يُحرمه حكمًا ثانويًا.

٤.٣.٢.٢. المعالجة القانونية

عالج القانون العراقي زواج القاصرات بالأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية في المادة ٩. واعتبر هذا القانون زواج القاصرات خارج المحكمة جريمةً لتجاوز السن القانونية، وجعله معاقبًا عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. أما من تزوج خارج المحكمة، فقد حدد القانون عقوبة جنائية لمن تزوج خارجها. تنص المادة ٩.١ من قانون الأحوال الشخصية الحالي أيضًا على أنه لا يحق لأي قريب أو طرف ثالث إجبار أي شخص، ذكرًا كان أم أنثى، على الزواج دون موافقته، وفي حال عدم الإيلاج، يُعتبر الزواج باطلًا. كما تنص على أنه لا يحق للأفراد المذكورين منع أي شخص مؤهل للزواج بموجب أحكام القانون.

٥. القانون الإيراني

يُعد زواج القاصرات في إيران، كما هو الحال في العديد من الدول الإسلامية، قضية حساسة ومعقدة تشمل جوانب فقهية وقانونية. في النظام القانوني الإيراني، يُعتبر زواج الأطفال.

يستند هذا الإطار القانوني إلى مبادئ الفقه الإمامي والتعاليم الإسلامية ويحاول تحقيق التوازن بين حقوق الطفل وصلاحيات الوصي الشرعي، وفقًا للمادة ١٠٤١ من القانون المدني الإيراني، فإن زواج الفتاة قبل بلوغها سن ١٣ عامًا شمسية كاملة والصبي قبل بلوغه سن ١٥ عامًا شمسية كاملة يتطلب إذن الولي ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل وفقًا لما تحدده محكمة مختصة. تنص هذه المادة صراحةً على أن الزواج في هذه الأعمار دون هذه الشروط باطل. والغرض من هذه المادة هو منع الضرر البدني والنفسي والاجتماعي الناتج عن الزواج المبكر وحماية الحقوق الأساسية للطفل.»[٥٠].

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة لعام ١٣٩١ على أنه لا يجوز الزواج في سن أقل من ١٣ عامًا للفتيات و١٥ عامًا للفتيان إلا بإذن الولي ومراعاة المصلحة الفضلى بموافقة المحكمة. تُوفر هذه المادة إطارًا قانونيًا محددًا لفحص المصلحة الفضلى للطفل، ويتعين على المحكمة مراعاة الحالة البدنية والنفسية والاجتماعية للطفل عند اتخاذ قراراتها.

تعكس هذه اللوائح جهود المشرع الإيراني لتحقيق التوازن بين حقوق الوصي القانوني وحقوق الطفل. فمن جهة، يمكن للوصي أو الوصي القانوني ترتيب زواج الطفل، ومن جهة أخرى، تُعتبر المصلحة الفضلى للطفل مطلبًا قانونيًا ضروريًا. عمليًا، تُقلل هذه الشروط من حالات الزواج القسري والضار، وتضمن اتخاذ القرارات في إطار الإشراف القضائي. ومع ذلك، هناك تحديات في تطبيق القوانين؛ بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تحديد المصلحة الفضلى للطفل بشكل تعسفي من قبل المحاكم، أو في بعض المناطق، حيث تُؤدي الضغوط الثقافية والاجتماعية إلى تجاهل السن القانوني. باختصار، يُعدّ القانون الإيراني بشأن ولاية زواج القاصرات»[٥١] مثالًا على الجهود المبذولة لدمج التعاليم الفقهية مع متطلبات حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الطفل. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مراجعة وإصلاح مستمرين، لا سيما في مجال تحديد المصلحة الفضلى للطفل وتعزيز الرقابة القضائية، لمنع الزواج المبكر والضار واحترام حقوق الطفل احترامًا كاملًا.

الخاتمة:-

١. الشريعة الإسلامية هي مجموعة من القواعد، بعضها يعتمد على بعض لتحقيق المصلحة ومنع الضرر والفساد.

٢. إذا كان هناك ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي، فإن الشريعة الإسلامية تحرم مثل هذا الزواج بناءً على مبدأ وجوب تجنب الضرر المحتمل.

٣. لزواج القاصرات آثار سلبية على الزوجة والزوج والأبناء، ويسبب مشاكل نفسية قد تؤدي إلى الطلاق، والأطفال هم الأكثر تضررًا من هذا الزواج.

٤. يُعد زواج القاصرات مشكلة اجتماعية تؤدي أحيانًا إلى خلافات وجرائم.

يُشترط قبل بلوغ السن القانوني إذن الولي وموافقة المحكمة المختصة لضمان مراعاة مصلحة الطفل.

٥. التعامل مع هذا الزواج ببيان الأحكام الشرعية التي تُحدد ما يُفيد وما يُضر.

٦. التعامل مع هذا الزواج بتغليب مصلحة الفرد على عادات الجاهلية والمجتمع، عند العقلاء.

٧. العلاج بتوفير دورات تدريبية للمقبلين على الزواج لوضع الأسس والقواعد التي تُعينهم على فهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

النتيجة

لكي تستمر الحياة في استقرار تام، يسودها السلام دون عناء أو معاناة، لا بد من نظام يُحكمها، وإلا ظهر الفساد في البر والبحر. لذلك، أولت الشريعة الإسلامية الحنيفة عناية بالغة لبناء الأسرة وتوضيح حقوق وواجبات الزوجين. ولهذه الأهمية لنظام الأسرة، حاول أعداء الإسلام تشويه هذا الجوهر وإثارة الشكوك، ومن بين الشكوك التي أُثيرت مؤخرًا (زواج القاصرات). هدفت هذه الدراسة إلى توضيح هذه الشبهة وبيان كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع مثل هذه الزيجات من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي.

١. للزواج أسس وأحكام ومعايير يجب على الولي مراعاتها ومراعاتها، كالتزام الطرفين الديني، وعامل المودة والرحمة والتوافق بين الزوجين، وحسن التنشئة الاجتماعية لتكوين أسرة وفية ملتزمة بتعاليم الإسلام. فالأسرة هي نواة المجتمع التي يُبنى بها.

٢. علامات الفرائض والبلوغ إما أن تكون بعلامات كالحيض والنفاس، أو بسن معينة حسب ما ذكره فقهاء الإمامية والحنفية والقانون العراقي. ويختلف تحديد السن باختلاف البلدان والشعوب، لعدم وجود قانون محدد يتفق عليه جميع الناس. ويجب توضيح أن تحديد السن في الشريعة الإسلامية يعني القيام بالأوامر الإلهية والواجبات الإلهية في أمور العبادات كالصلاة والصيام وغيرها. في حالة الزواج،

إذا كانت المرأة بالغة، وقادرة جسديًا وعقليًا على تحمل المسؤولية لسلامة عقلها، فلا مانع من تنفيذ العقد وفقًا للشروط، بما في ذلك عدم الضرر أو الفساد من وجهة نظر العقل.

٣، ولاية الأب أو الوصي أو الحاكم، وفقًا لآراء فقهاء الإمامية والحنفية والقانون العراقي، يجب أن تُراعي في تحديد شخص الولي الشروط التي تُجيز له إبرام العقد، أو لوجود مصلحة أو منع فساد من وجهة نظر العقل، وليس له حق معارضة السبب المؤدي إلى الهلاك والفساد. ٤. بيان الآثار السلبية لزواج القاصرات، الذي يؤدي، بسبب صغر سن المرأة وعدم قدرتها على تحمل الجماع، إلى أضرار نفسية وجسدية، تُسبب لها أمراضًا وأضرارًا جسيمة، وكذلك للزوج الذي لصغر سنه قليل الخبرة في إدارة الأسرة وغير قادر على تحمل مسؤولية كبيرة، وما يلحق بالأبناء من أضرار ناجمة عن عدم وعي الزوجين بمدى المسؤولية، من أمراض نفسية وجسدية.

٤. بيان طرق العلاج بالتعلم واكتساب المعرفة للتخلص من الجهل والعادات والتقاليد الجاهلية، وفهم الأحكام الشرعية ومعرفة أحكامها وشروطها، ومراعاة المصالح العامة ومنع الضرر والفساد. فمع أن الإسلام حدد سن البلوغ، إلا أنه وضع ضوابط لتكوين أسرة خالية من المشاكل. وكذلك عقد دورات تدريبية خاصة بالزواج لشرح فوائده وعيوبه للزوجين، وذلك للحد من المشاكل وحالات الطلاق التي انتشرت بشكل لا يُصدق.

التوصيات

١. الدعوة إلى استخدام الوسائل الإعلامية والثقافية لمنع انحراف الزواج بالقاصرات ومنع الإضرار بهن.

٢. إجراء بحوث ميدانية حول سن البلوغ في مختلف المجالات بالتعاون مع خبراء في العلوم الدينية والطبية والاجتماعية لدراسة قضية زواج القاصرات وطرق علاجها.

٣. تعديل النصوص القانونية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومراجعة الأحكام

الشرعية التي تسبب أحيانًا إشكاليات كثيرة، كالعقود المبرمة خارج المحاكم، ودراسة هذه القضايا وتصحيح مسارها.

٤. توسيع الوعي الثقافي في المجتمع من خلال توضيح مسؤولية الزوجين في منع انتشار الطلاق في المجتمع العراقي، وفتح مراكز خاصة للتوعية قبل الزواج بدعم من الهيئات العلمية والثقافية.

٥. إقامة ندوات وورش عمل علمية حول الزواج المبكر، وشرح أسباب نجاحه وفشله، وتحديد حدود فترة المراهقة، من خلال تعزيز الوعي الفكري والاجتماعي باستمرارية الأسرة وقوتها.

٦. ضرورة إجراء دراسات تتناول زواج القاصرات بطرق مختلفة لتشجيع المجتمع وتوجيهه نحو ما فيه مصلحته والوقاية من المخاطر المحتملة.

هوامش البحث

(١) الكليني، الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ص. ٣٢٨
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ٢٠، ص. ١٧
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعه: ص ١٣٨. ١٨
(٤) محمد الريشهري، ميزان الحكمه: ج ١، ص ١٣٨. ٢، ص. ١١٧٨
(٥) إشراق الارياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسمي: ص ٣٧
(٦) محمد كرامي، الشريعة والأعمال القانونية والنفسية والاجتماعية: ص ١١٤
(٧) عبير قنديل، الجوانب السلبية للزواج المبكر: ص ٧
(٨) الكليني، الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ج ٥، ص. ٣٤٧
(٩) عبير قنديل، الجوانب السلبية للزواج المبكر: ص ٧
(١٠) عبد الرؤوف، أثر الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع: ص١٩٠
(١١) جمعة عطاء الله، محمد مطلق، آثار الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٤
(١٢) الشاذلي، كريم، أبناؤنا وخلاف الأسرة: ص ١٨١

(١٣) الدبيان، الخلافات بين الزوجين: ص ١٦٤
(١٤) مرسي، فن تربية الأبناء في الإسلام: ص ١٨١
(١٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٧
(١٦) شبكة العيادات القانونية (لجنة الدعم)، منظمة غير حكومية، تقرير المراجعة خارج نطاق القضاء، بغداد، ١٦ مايو/أيار ٢٠١٥، ص ٣-٤
(١٧) منظمة حقوق المرأة، زواج القاصرات في العراق
(١٨) العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ج ٧، ص. ١٢
(١٩) المعاني، فقه الصادق: ج. ١، ص. ١٣٨. ١٣، ص. ٣٩١
(٢٠) العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ١٧، ص. ٣٤١
(٢١) العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ١٧، ص. ٣٣٣
(٢٢) السرخسي، المبسوط: ج ١، ص ١٣٨. ٨، ص. ٩٤
(٢٣) العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ١٥، ص. ٣٦٩
(٢٤) التفتازاني، الطرح و التوضيح، المجلد الأول. ١، ص. ١٣٨. ٢، ص. ١٩٦
(٢٥) الصدوق، الخصال: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص ٤٦-٨٣
(٢٦) الطوسي، المبسوط، ج. ١، ص. ١٣٨. ٢٧، ص. ٢٤٦
(٢٧) كاشف الغطاء، أصول الفقه المختارة: ص. ٣٥
(٢٨) المعاني، فقه الصادق: ج. ١، ص. ١٣٨. ٤، ص. ٢٦
(٢٩) القرآن الكريم، سوره الحج، آيه ٧٨
(٣٠) القرآن الكريم، سوره البقره، آيه ١٨٥
(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ١٥٢
(٣٢) الطحاوي، شرح معاني الأحاديث: ج ٣، ص ٢٩٨
(٣٣) المجلسي، بحارالانوار، ج ١، ص ١٣٨. ٧٧، ص. ١٧٥
(٣٤) الكليني، الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ١١
(٣٥) العميدي، غررالحكم: ص ١٣٨. ٢٠
(٣٦) ابن نجيم، الاشبه و النظائر: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ٣٧٤
(٣٧) السيستاني، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١٣٨. ٣، ص. ٢٥
(٣٨) ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كثير الدقائق: ج ١، ص ١٣٨. ٣، ص. ١٩٢
(٣٩) الكليني، الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ٣١
(٤٠) الكليني، الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١٠، ص. ٦٤
(٤١) قانون الأحوال الشخصية العراقي، الذي أقر سنة ١٩٥٩

(٤٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي، الذي أقر سنة ١٩٥٩

(٤٣) السيستاني، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١٣٨. ٣، ص. ٢٥

(٤٤) ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كثير الدقايق: ج ١، ص ١٣٨. ٣، ص. ١٩٤

(٤٥) عُدِّلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨، المنشور في الجريدة الرسمية للعراق، العدد ٢٦٣٦. في سنة (٢٠-٣-١٩٧٨)

(٤٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ٧، ص. ١٢

(٤٧) السرخسي، المبسوط: ج ١، ص ١٣٨. ٦، ص. ٥٣

(٤٨) القرآن الكريم، سورة البقرة، ايه ١٨٣

(٤٩) البخاري، الجامع الصحيح: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ٣٠٣

(٥٠) داود آبادي، م. (٢٠١٢). المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة.

(٥١) لقانون. (١٣٧٩). المادة ١٠٤١ من القانون المدني الإيراني.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح: ج ١، ص ١٣٨، المطبعة السلفية القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ

٢. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٣٨. ٤، ص. ١٥٠٣، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

٣. القانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، مادة ٧، ٢٠٢٣

٤. قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، وهو في الواقع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في العراق

٥. الحسين زاده، علي، الأزواج المتوافقون، سبل التوافق، المجلد. ١، ص. ١٦٣، الجزء الثالث، قم، معهد الإمام الخميني للتربية والبحوث (ره)، ٢٠٠٩

٦. السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق: ج ١، ص ١٣٨. ١٣، ص. ٣٩١، مؤسسة دار الكتب العلمية قم المقدسة، سنة ١٤١٢

٧. السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق: ج ١، ص ١٣٨. ٢٠، ص. ٣٦٤، مؤسسة دار الكتب العلمية قم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢

٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة: ج ١، ص ١٣٨. ٦، ص. ٥٣، مطبعة دار المعرفة، بيروت ٤٨٣ ق
٩. الصدوق، أبي جعفر محمد بن الحسين، الخصال: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص ٤٦-٨٣، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة، سنة ١٤٠٣
١٠. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ١١، دار الكتب الإسلامية، طهران سنة ١٣٠٢/ ١٨٨٥
١١. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ٣١، دار الكتب الإسلامية، طهران سنة ١٣٠٢/ ١٨٨٥
١٢. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ٥، ص. ٣٤٧، دار الكتب الإسلامية، طهران سنة ١٣٠٢/ ١٨٨٥
١٣. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ج ١، ص ١٣٨. ١٠، ص. ٦٤، دار الكتب الإسلامية، طهران سنة ١٣٠٢/ ١٨٨٥
١٤. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، المجلد ٦، ص. ٤٩، طهران، الحوزة العلمية الإسلامية، ١٣٤
١٥. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١، ص. ١٥٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
١٦. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ٧، ص. ١٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
١٧. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١٥، ص. ٣٦٩، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
١٨. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١٦، ص. ١٤٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
١٩. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١٧، ص. ٣٣٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
٢٠. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١٧، ص. ٣٤١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
٢١. العاملي، الشيخ محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٨. ١٧، ص. ٣٧٧، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤
٢٢. المالكي، حسن، كيف نعيش مع التفاهم (للأزواج الشباب والعائلات)، المجلد. ١، ص. ٢٦، الفصل. ٣، زنجان، نيكان، ٢٠٠٦
٢٣. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ١٨٣

٢٤. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ١٨٥
٢٥. القرآن الكريم، سورة الحج، آية ٧٨
٢٦. سماحة السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين: ج١، ص١٣٨. ٣، ص٢٥، الكلمة الطيبة ١٤٣٠هـ
٢٧. محمد رأي شهري، ميزان الحكمة: ج ١، ص ١٣٨. ٢، إعداد مؤسسة أبحاث علوم الحديث والمعرفة، قم، سنة ٢٠٠٩
٢٨. داود آبادي، م. (٢٠١٢). المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة.
٢٩. قانون. (١٣٧٩). المادة ١٠٤١ من القانون المدني الإيراني
٣٠. عُدِّلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨، المنشور في الجريدة الرسمية للعراق، العدد ٢٦٣٦. في سنة (٢٠-٣-١٩٧٨)
٣١. الطحاوي، شرح معاني الأحاديث: ج ٣، ص ٢٩٨
٣٢. السرخسي، المبسوط: ج ١، ص ١٣٨. ٦، ص. ٥٣
٣٣. العميدي، غررالحكم، ص ١٣٨.
٣٤. التفتازاني، الطرح و التوضيح، المجلد الأول. ١، ص. ١٣٨. ٢، ص. ١٩٦
٣٥. شبكة العيادات القانونية (لجنة الدعم)، منظمة غير حكومية، تقرير المراجعة خارج نطاق القضاء، بغداد، ١٦ مايو/أيار ٢٠١٥، ص ٣-٤
٣٦. منظمة حقوق المرأة، زواج القاصرات في العراق
٣٧. جمعة عطاء الله، محمد مطلق، آثار الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٤
٣٨. الشاذلي، كريم، أبناؤنا وخلافات الأسرة: ص ١٨١
٣٩. الدبيان، الخلافات بين الزوجين: ص ١٦٤
٤٠. مرسي، فن تربية الأبناء في الإسلام: ص ١٨١
٤١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٧
٤٢. عبير قنديل، الجوانب السلبية للزواج المبكر: ص ٧
٤٣. عبد الرؤوف، أثر الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع: ص١٩٠
٤٤. إشراق الارياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسمي: ص ٣٧
٤٥. محمد كرامي، الشريعة والأعمال القانونية والنفسية والاجتماعية: ص ١١٤
٤٦. عبير قنديل، الجوانب السلبية للزواج المبكر: ص ٧
٤٧. الحر العاملي، وسائل الشيعه: ج ١، ص ١٣٨. ٢٠، ص. ١٧
٤٨. الحر العاملي، وسائل الشيعه: ص ١٣٨. ١٨
٤٩. محمد الراي شهري، ميزان الحكمه: ج ١، ص ١٣٨. ٢، ص. ١١٧٨